المحور الثاني: مفهوم القاعدة القانونية وخصائصها الجوهرية وانواعها

أولا: معاني القاعدة القانونية

عرف الفقه القانون على أساس الخبراء وعلى أساس الغاية وبناءا على الخصائص المميزة لقواعده إلا أن الاتجاه الغالب يأخذ بتعريف القانون بالاستشهاد على الخصائص المميزة لقواعده ويعتبر التعريف التالي من أهم التعريفات الجامعة والشاملة لمفهوم القانون، فالقانون هو مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم، والتي يناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والالتزام وبالتالي نستنتج ثلاث خصائص جوهرية تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى التي تضبط العلاقات داخل المجتمع، وتتمثل في أنها قاعدة ملزمة.

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية

من التعريف السابق ذكره والمطابق لما استقر اغلب الفقهاء، يتضح أن خصائص القاعدة القانونية، تتمثل في أنها جاءت لتنظيم سلوك وروابط الأشخاص في المجتمع، وأنها تأتي بصيغة عامة مجردة، وأنها ملزمة ومقرونة بجزاء توقعه السلطة العامة على كل من يخالفها.
وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية اجتماعية.
- القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة.
- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومقترنة بجزاء.

1-القاعدة القانونية قاعدة سلوكية اجتماعية:

القاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص لتنظيم وترشيد سلوكهم وعلاقاتهم داخل المجتمع، وهذا الخطاب يتعلق بأفعال المخاطبين المكلفين وليس كل الأشخاص، فالصبي غير المميز والمجنون، لا يوجه له حكم هذا الخطاب إنما يوجه إلى وليه.
و المكلف المخاطب بهذه القاعدة قد يكون شخصا طبيعيا)إنسان(، كما قد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا،)الدولة أو شركة أو جمعية(...، فهو ملزم بما جاءت به القاعدة القانونية، و في حالة العكس يطبق عليه الجزاء المقرر.
كما نشير إلى أن القاعد القانونية عند مخاطبتها لأفراد المجتمع، فإنها لا تحكم إلا على السلوك الخارجي للأشخاص المخاطبين، أي على السلوك المادي فقط، فهي لا تعتد بالنوايا.

والجدير بالذكر أن القاعدة القانونية تأتي وهي تحمل في نصها **أمرا** أو **نهيا**، أو تنظيما لواقعة قانونية ومن أمثلة ذلك:

- الأمر الذي جاء في الفقرة الأولى من المادة 495 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص على أنه: "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي."
- أما النهي فمن أمثلته ما قضت به المادة 244 من قانون العقوبات الجزائري من أن:

"كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة أو وساما وطنيا أو أجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120 إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكون الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد."

أ- وظيفة القانون:A- The function of the law

إن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد مجتمع، وغاية القانون كما قلنا هب تنظيم سلوك أفراد المجتمع والحياة في المجتمع من شأنها أن تنشئ ؤوابط متعددة بين الإنسان وأقرانه، طالما أنه لا يستطيع أن يحيا ويشبع حاجاته المتجددة منفردا، بل أنه يكون في أمس الحاجة في سبيل ذلك إلى ضم جم جهده إلى جهود غيره.

وهذا التشعب في العلاقات يشير لا محالة كثيرا من المنازعات نظرا لتعدد الرغبات وتضارب المصالح الفردية. وعليه فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى فيصل لتنظيم هذه العلاقات وحكم تلك الروابط وهو ما لن يأتي إلا بوضع قواعد تحدد ما لكل عضو في المجتمع من حقوق وما على عاتقه من واجبات للتوفيق بين المصالح المتعارضة، إذ بذلك فقط تنعقد السيادة في المجتمع للنظام والأمن والاستقرار.

إن القانون إذن وليد المجتمع، ذلك أن الإنسان المنفرد الذي يعيش في غابة يقطف من ثمارها ويأوي إلى أغصان أشجارها "حي بن يقضان لا وجود له إلا في مخيلة الفلاسفة والكتاب. ليس بحاجة إلى قانون ينظم سلوكه، إذ ليس هناك من ينازعه في رغباته وغرائزه.

The legal rules are social-

The legal rules exist only in the human beings, who live in a community and the relationships between the persons in this community

- Legal rules govern the conduct of individuals in the society

The legal rules govern the conduct of individuals through the state, or the relationships of the authorities of the state, and law organizes social of the behavior which takes place in the form of external action

العنصر البشري	Human beings	اجتماعي	Social

Relationship	علاقة	Conduct	سلو
Individual	الفرد	Govern	ينظم، يحكم
Authority	سلطة	State	الدولة
Behavior	سلوك	External	خارجي
ction	فعل		

ب- الصيغة التكليفية للقواعد القانون: B- The detailed formulation of the rules of the law

إن القانون إذ يضع قواعد السلوك الواجب على الأفراد، لا يتوجه إليهم على سبيل النصح أو الترغيب بل يفرضها عليهم فرضا إما بصورة الأمر أو النهي، فهو إما أن يأمرهم فيجب عليهم أن يأتمروا أو ينهاهم فيجب عليهم أن ينتهوا وذلك دون أن يترك لهم حرية مخالفتهم إذ ليس من المعقول أن تكون قواعد القانون تخيرية، تخير المكلف بين اتباع ما تقتضيه وتحمل الجزاء على مخالفتها، وإلا لما كان من المتصور استخدام القوة لمنع المخالف من الاستمرار في المخالفة.

انعدام الصفة الإلزامية في قواعد القانون ينتج عنه مجتمع فوضوي.

***أمثلة للقواعد القانونية التي تتخذ صيغة الأمر:Imperative**

-القاعدة التي تضمنتها المادة 1/143 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بأنه (كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه مرده.)

-القاعدة التي تضمنتها المادة 1/495 من نفس التقنين تنص على أنه (يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي.)

-أمثلة للقواعد القانونية التي تتخذ صيغة النهي:Prohibition formula

*ما نصت عليه المادة 333 من التقنين المدني من أنه لا يجوز إثبات التصرف القانوني المدني إذا زادت قيمته عن 100 ألف دج إلا بالكتابة.

*ما نصت عليه المادة 141 من تقنين العقوبات الجزائري(كل قاضي... يبدأ في ممارسة أعمال وظيفية قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لما يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1000 دج).

ج-القانون وليد البيئة الإجتماعية:

القانون باعتباره مجموعة قواعد سلوك اجتماعي لا يتصف بالجمود بل إن سمته التطور. لأنه يرتبط دوما ببيئة اجتماعية معينة يتطور بتطور الجماعة ليساير حاجاتها ويواكب مقتضيات العصر المتجددة لذلك فهو يتحكم في مضمونه عاملا المكان والزمان، وعليه فهو يختلف في

المكان من دولة إلى أخرى ويختلف في الزمان في داخل نفس الدولة من زمن إلى آخر، ولتعديل النصوص التشريعية القائمة حتى تتلاءم مع الفروق الجديدة في المجتمع.

د- القانون يحكم السلوك الظاهر للأفراد الذين يخاطبهم: The law governs the apparent behavior of those they address

القاعدة القانونية، إذ تنظم سلوك الأفراد في المجتمع لا تهتم أساسا إلا بالسلوك الخارجي للشخص، فمن المعلوم أنه إلى جانب السلوك الظاهر للإنسان الذي يتمثل في ما يأتيه من فعل وقول أو فيما يمتنع الإتيان به، يوجد ما يدور في ذهنه من أفكار ونوايا. غير أن القاعدة القانونية لا تعتد علاقات الأشخاص وما دامت هذه الأفكار والنوايا حبيسة نفس الشخص فإن القانون لا يعبأ بها، إذ لن يكون لها تأثير على علاقاته لغيره.

من أجل ذلك لم يكن للقانون شأن بعالم النية والضمير الذي تحكمه قواعد الدين والأخلاق. فإذا اقترنت نوايا الشخص وأفكاره بمظهر خارجي فإن القانون حينئذ يتدخل للأداء دوره فتقنين العقوبات مثلا لا يعاقب على مجرد التفكر في إلحاق الضرر بالغير ولكنه يكون بالمرصاد إذا تجاوز المرء مرحلة مرحلة التفكير ودخل مرحلة البدء في تنفيذ ما عقد العزم عليه بأ، شرع في أعمال الفعل المادي. فيعامله معاملة أشد من ذلك الذي ارتكب الفعل بصورة عارضة دون ان يبيت النية

فهذا التقنين يعتد بالنية في الحاق العقوبة بالفاعل فالعقوبة التي يقررها لجريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد اشد من تلك التي يقررها لجريمة القتل التيس لم تقترن بهذه الضروف كما ان التقنين المدني يعتد بنية التخفي في تقرير القواعد النية تتطور التقادم المكتسب مدة الحيازة لكسب ملكية عقار بالتقادم هي 15 سنة اذا كان التخفي يعتم انه يحوز عقار غير مملوك له حسب 827 ق م .

2- القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة:

أ-المقصود بعموم القاعدة القانونية وتجريدها:

يقصد بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أها لا تخص واقعة محددة بعينها ولا شخصا معينا بالذات بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبها بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه

الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط ، وبعبارة أخرى إن ق.ق تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها.

مثال ذلك المادة 124 من التقنين المدني التي تقضي بأن الخطأ الذي بسبب للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض هي قاعدة قانونية عامة مجردة إلى كل الوقائع التي يتحقق فيها ركن الخطأ وتتوجه إلى كل الأشخاص الذين يرتكبون هذا الخطأ عند تطبيقها لا تنطبق إلا على شخص معين هو سبب الضرر ولغيره شريطة أن تتوفر في فعله صفة الخطأ.

-The legal rules are general and abstract

The legal rules is applied to every person it may be applied to a category

of persons or to a single person

Like: (The employee, lawyers, Judges, Merchants)

(Organizes the powers of the presidents of the state)

It is general in space and permanent in time

It realizes equity among citizens

ب-الحكمة من خاصة عموم ق ق وتجسيدها:

تظهر الحكمة من هذه الخاصية في ثلاث نواحي:

الناحية الأولى: إن القول بعمومية وتجريد القاعدة القانونية من شأنه تحقيق المساواة بين الناس أمام منع التحيز لمصلحة شخ معين أو ضد شخص معين ، إذ أن هذه القاعدة تطبق على جميع الحالات المتماثلة ومن هنا يرتبط وصف العموم والتجريد بفكرة العدل، وبذلك أيضا يمثل هذا الوصف انتهازا للأخلاق في إطار القانون.

فالتجريد الذي تقوم عليه القاعدة القانونية يؤدي إلى وضعها على أساس توحيد الحكم فيها بالنسبة إلى كافة الناس دون اعتداد بتفاوت الظروف أو اختلاف الجزئيات في كل حالة بذاتها فالقاعدة التي تضمنها المادة 40 من التقنين المدني التي تحدد سنن الرشد بتسع عشر سنة راعى فيها المشرع متوسط النضج العقلي على أساس الوضع الحالي لدى الناس مع أن سن الرشد الحقيقي قد تحتلف من شخص إلى آخر ولكن القانون لا يتوقف عند اختلاف الأفراد في هذا الشأن بل يعتمد بالوضع الحالي من احتمال النضج العقلي لدى الإنسان ند بلوغه هذا السن.

الناحية الثانية: تعد هذه الخاصية ضمانا هاما لحريات المواطنين وصيانتها من اشتداد الحكام وذلك لأنهم على غرار المواطنين العاديين يجب عليهم أن يراعوا في تصرفاتهم ما تقضي به

القاعدة القانونية المطبوعة سلفا والتي تجعل الجميع على قدم المساواة تحقيقا لمبدأ هام من مبادئ القانون العام ألا وهو شرعية السلطة.

الناحية الثالثة: إذا كانت خاصية العمومية والتجريد وثيقة الصلة بمبدأ سيادة القانون ومبدأ تساوي الجميع أمام القانون فإنها وثيقة الصلة باعتبار آخر عملي أساسه استحالة وضع القرارات أو أوامر خاصة لحكم سلوك كل أفراد المجتمع على حدة.

ج-حكمها بمجرد صفاتهم:

إن العبرة ن خاصية العمومية أو التجريد في القاعدة القانونية ليست في عدد من يوجه اليهم حكمها وينطق عليهم قل هذا العدد أو كثر وإنما بصفة من تتوجه إليه فيستوي في ذلك أن تثبت هذه الصفة للناس جميعا أو لعدد محدد منهم أو حد لشخص واحد دون غيره من الناس

ملخص:

بقراءتنا لنص القاعدة القانونية نجد أنها تخاطب كل أفراد المجتمع، حتى ولو كانت هذه القاعدة موجهة إلى شخص واحد كرئيس الجمهورية، أو شريحة معينة، كطائفة المحامين أو التجار ،أو كل أفراد المجتمع، كالنص المحدد لسن الرشد)19(.

فالمشرع الجزائري في الخطاب أو النص الذي أورده في المادة 40 من القانون المدني بقوله:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

وسن الرشد تسعة عشر)19(سنة كاملة، **فكل شخص بلغ سن الرشد المحدد قانونا وكان متمتعا بقواه العقلية، تقع عليه المسؤولية القانونية، فهذه القاعدة خاصة بكل فرد، لأنها لم تعين لنا شخصا بذاته أو صفاته .**

ومثال ذلك: الأمر في القاعدة القانونية التي تقر بأن الولد المولود من أب جزائري يعد جزائرياالنسب بغض النظر عن الإقليم الذي تمت فيه ولادته.

فالفرض واضح في عبارة الولد المولود من أب جزائري، أما الحكم فقد جاء في عبارة يعد جزائريا بالنسب.

وبناءا على ما سبق بيانه، فإن القاعدة القانونية تأتي في جميع الأحوال وهي متصفة بالعمومية والتجريد و إلا فقدت ميزتها.

مثال: القاعد المنصوص عليها في الدستور والتي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية هي في الأصل قاعدة عامة ومجردة، فهي تخاطب كل من تقلد منصب رئيس الجمهورية، وهي مجردة لأنها تجرد المخاطبين بها من صفاتهم و ذواتهم، فهي لا تخاطب شخص باسمه أو صفاته أو بذاته، بل كل من توفرت فيه شروط رئيس الجمهورية.

3- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومقترنة بالجزاء:

تتميز القاعدة القانونية بصفة الإلزام المقترن بالجزاء وتتخذ صورة الأمر والنهي.

وبهذا المعنى فإنها لا تتوجه لمخاطبيها بالدعوة إلى سلوك معين على سبيل النصح كما هو شأن الاختلاف وإنما تخاطبهم بلغة الأمر والنهي فتلزمهم التقيد بالسلوك الواجب إتباعه وعدم الانحراف عنه تحت طائلة الجزاء الذي تقرره في حالة الخروج عنه سواء كان التصرف يخضع للقانون الخاص أو العام الداخلي إذا ما كانت طبيعة القاعد هي قاعدة آمرة فنذكر على سبيل المثال:

-The legal rules are compulsory and are Accompanied by sanction

The persons who violate the law the public authority imposed sanction

upon them

And the sanction are different from the point of nature and force:

The sorts of sanction are

-Penal sanction

-Civil sanction

-Administrative sanction

في القانون الخاص:

القاعدة القانونية التي تلزم البائع بنقل الشيء المبيع للمشتري وتسهيل عملية التسليم.

القاعدة القانونية التي تقرر بأنه يجب على المستأجر أن يخبر فورا المؤجر بكل أن يخبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة بظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها أو يعتدي الغير بالتعرض أو الإقرار بها.

في القانون العام:

-القاعدة القانونية التي تنص عن السرقة

-القاعدة القانونية التي تقرر عدم التعدي على ملكية الغير فقواعد القانون تكون ملزمة أي مصحوبة بالجزاء تطبعه صفة القهر والإجبار بوقع على مخالفها أن الجزاء هو ضرورة ملزمة

لهذه بوقع على مخالفها أن الجزاء هو ضرورة ملزمة لهذه القواعد ذات أهداف وأبعاد ويتميز بخصائص معينة.

أ-أهداف وأبعاد الجزاء:

ويستهدف الجزاء الضغط على إرادة من تسول لهم أنفسهم مخالفة قواعد القانون فترغمهم على الانصياع لأحكاماها إن لم يطيعوها من تلقاء أنفسهم.

فالجزاء لا محل له بداهة في حالة "خضوع الأشخاص لحكم القانون وليس حتما أن يكون الجلاد دائما حليف المشرع يلازمه حيث يكون فهذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الغرض الذي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون.

ففي طريقه يمكن اخضاعهم لحكمه فيتحقق بذلك الربط بين الغرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزال القانون بالنسبة لهم قانون لا يراعون احكامه الا عن طريق الاجبار و القهر.

بالرغم من ضرورة الجزاء كعنصر جوهري في القاعدة القانونية فقد شككت أقلية من الفقهاء في ضرورته وذلك على أساس أنه يكفي لوجود القاعدة القانونية شعور الأغلبية الكبرى من الناس بأن ما توجبه هذه القاعدة ضروري لنظام المجتمع، غير أن هذا التشكيك لا محل له ولا يجد ما يبرره ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء.

ب-خصائص الجزاء:

يتميز الجزاء المقرر في حالة مخالفة القاعدة القانونية بخصائص معينة:

- فهو ذو طابع مادي ملموس، إذ يمس بشخص المخالف أو بماله أو يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها. وتتميز قواعد القانون بذلك عند قواعد الأخلاق التي يتمثل الجزاء على مخالفة قواعدها في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع.
- وهو جزاء حال يوقع عند مخالفة القاعدة القانونية، أي أنه ليس جزاء آجلا كما هو الشأن في الجزاء الذي تقرره قواعد الدين لا تكتفي هذه الأخيرة بالجزاءات الدنيوية الحالة بل نضيف إليهال جزاءات أجلية تنتظر المخالف في العالم الآخر.
- وهو جزاء توقعه السلطة العامة التي تملكم تنفيذه جزاء على المخالف، لذلك يعتبر الجزاء نوعا من الإجبار العام conttainte publiqueإذ تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع وتوقعه وفقا لنظام معين ومعروف سلفا ولا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على

السلطة التدخل في الوقت المناسب وتعرف هذه الحالة بالدفاع الشرعي légitime defence.

ج-الصور المختلفة للجزاء:

تتنوع صور الجزاء على الشخص المخالف للقانون بتنوع طبيعة القواعد وتقسيمات القانون في مختلف فروعه، حيث تختلف الجزاءات بحسب طبيعة كل قاعدة قانونية كما يتجلى ذلك من خلال مختلف قواعد فروع القانون العام وفروع القانون الخاص.

ومن أمثلة ذلك:

1- قانون تقنين العقوبات:

تعتبر الجزاءات المقررة على مخالفة قواعده أشد جزاءات صرامة فهي تتمثل في عقوبات تمس جسم المخالف وقد تصل إلى عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة أو تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس، وتعتبر عقوبة الإعدام أشد الجزاءات لذلك كانت ولا زالت موضوع انشغال القاعدة القانونية سواء الوطنية أو الدولية، وقد تكون العقوبة المسلطة على المخالف للقانون في شكل غرامات مالية أو مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة.

2- قواعد تقنين الإجراءات الجزائية:

يضمن هذا التقنين جزاءات من خاص لمعاملة المجرمين الأحداث الذين لا يتجاوز عمرهم 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهي في شكل تدابير الحماية وتتمثل في وضعه تحت المراقبة أوفي مؤسسة معدة للتهذيب أو مؤسسة معدة للتربية الإصلاحية.

3- قواعد التقنين المدني:

تتخذ الجزاءات صور مختلفة نذكر أهمها:

-التعويضات المالية: أي إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال للآخر على سبيل التعويض عن ضرر لحقه.

ب- إبطال وبطلان العقد:

قد يكون محل العقد إبطال أو بطلان كما تبين ذلك في الآتي:

1- **الإبطال**: إن العقد هو صحيح في كافة أركانه وعناصره غير أنه يستحيل تنفيذه كأن يتم عقد البيع بين شخص البائع وشخص المشتري على الشيء المبيع. إلا أن العقد يفسخ بسبب استحالة تسليم الشيء المبيع إذا كان منقولا أو بسبب الملاك إذا كان عقارا وبذلك يتم فسخ العقد وهو الجزاء المطبق في هذه الحالات. ويترتب على الفسخ انحلال العقد تأثير رجعي أي اعتباره كأن لم يكن سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير.

2- **البطلان**: أي العقد في هذه الحالة هو غير صحيح أصلا لعدم توفره على أركانه الكاملة وفقا للشروط المقررة فيترتب عليه انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير أي يعتبر كأن لم يكن.

3- **في قواعد التقنين الإداري**: تتخذ الجزاءات في قواعد التقنين الإداري عدة صور في مجال علاقات العمل. بوضع حد لعقد العمل يعزل العامل من منصبه نتيجة خطأ جسيم يكون قد ارتكبه وكذلك الشأن في مجال العلاقات الوظيفية حيث يتعرض الموظف إلى التسريح أو العزل ولا يكون له الحق في تقبل منصب جديد في الوظيفة العمومية.

وبالنسبة للعقود الإدارية نجد فيها الجزاء يتمثل في البطلان والتعويض والغرامات المالية.

- نستخلص مما تقدم بأنه توجد قواعد قانونية في مختلف فروع القانون العام والخاص تتنظم صور عديدة من الجزاءات تشترك في أهدافها وأبعادها وهي وسيلة لا غنى عنها لضمان إخراجها من طرف الأشخاص

-

ثالثا: أنواع القواعد القانونية:

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانونية آمرة وقواعد قانونية مكملة **imperative and complementary rules**

1-القواعد القانونية الآمرة:Imperative rules

يمكن تعريفها بأنها تلك التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه بحيث لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على خلاف ما تقرره فهي تتضمن خطابا موجه للأفراد تأمرهم بأداء عمل أو الامتناع عنه ولا يجوز لهم الانحراف عنها والاتفاق على مخالفته ويعتبر باطل بطلان مطلق كل اتفاق مخالف لهذه القواعد الآمرة أو الناهية.

Imperative rules are

In organizing society, state sets by law certain restrictions on some of liberties and activities of the individuals and imposing on them imperative and prohibitive rules which they must obeyed and respect

2-القواعد المكملة: Complementary rules

هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الاتفاق على مخلفتها

ومن الواضح أن هذه القواعد لا تمثل قيودا على حريات الأفراد إذ يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها في تنظيم علاقاتهم ف المجالات التي لا تمس بالمصلحة العامة وسميت بالمكملة لأنها تكمل إرادة الأفراد

It allows individuals in the society to enjoy certain liberty in organizing their relationships wit others and which individuals can violate h

3-وسائل التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة:

يمكن التمييز بينهما عن طريق المعياريين

-المعيار الشكلي: Formal standard

ويتمثل في سياغة القاعدة القانونية أي إفصاحها عن نوع القاعدة القانونية من خلال الصياغة القانونية:

أ-إفصاح القاعدة القانونية عن صفاتها الآمرة: The basis of basic rules on their peremptory properties

إن القاعدة القانونية الآمرة لا خلاف بشأنها في فروع القانون العام سواء الداخلي أو الخارجي حيث تعتبر كل قواعده آمرة

أما بالنسبة للقانون الخاص وفروعه إذا تضمنت نصوصها اشتملت في صياغتها على العبارات التالية:

يجب، يمنع ، لا يجوز، لا يمكن، قابل للإبطال، إبطال الاتفاق المخالف لها، تحت طائلة البطلان، وإلا كان باطلا، باطلا، باطل بطلان مطلق

ب-إفصاح القاعدة القانونية عن صفتها المكملة: Disclosing the legal rule of its complementary character:

تعتبر القادة مكملة إذا كانت عبارتها منتهية بالصياغات التالية: ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونية يقضي بغير ذلك، ما لم يوجد اتفاق يخالفه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك ، ما لم يقضي القانون بغير ذلك

-المعيار الموضوعي: Objective standard

فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون إذا كانت القاعدة القانونية لها علاقة بالنظام العام والآداب العام فهي قاعدة قانونية آمرة أما إذا كانت ليس لها اتصال وثيق بالنظام العام والآداب العامة فتعتبر قاعدة قانونية مكملة